الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.44

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
23 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد حنيف ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (تابع)

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2 -750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-59346 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ج) **متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة** (تابع) (A/C.3/66/L.13/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.13/Rev.1*: متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.3/66/L.13/Add.1 وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد سيسا** (الأرجنتين): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إنه منذ عرض مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٣ - وأضاف قائلا إن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ ليس منتدى دائما بشأن هذه المسألة، ولكنه سيواصل العمل في إطار ولايته الحالية وموارده القائمة حتى نهاية تلك الولاية، إلا إذا تم التوصل في مرحلة لاحقة إلى اتفاق واضح بتوافق الآراء. وسيعقد اجتماعاته في أوقات لا تتعارض مع أوقات الاجتماعات الرئيسية الأخرى، وعلى أساس الموارد المتاحة فحسب. وسيجري توفير الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن أذربيجان، وألبانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسويد، وصربيا، وكرواتيا، وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/66/L.13/Rev.1.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/66/L.19/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.19/Rev.1*: تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - **السيدة أوشير** (منغوليا): شرحت بإيجاز التنقيحات الرئيسية التي أدخلت على مشروع القرار أثناء المشاورات غير الرسمية، وقالت إنه منذ عرض مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه الأرجنتين، وإسرائيل، وبليز، وتايلند، وتركيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٨ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): أعلن أن الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسنغال،

وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وموزامبيق، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي المشروع.

٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/66/L.19/Rev.1.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/66/L.64/Rev.1 و L.65 و L.66)

مشروع القرار A/C.3/66/L.65 إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١٠ - **السيد المخنطر** (المغرب): عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.65 باسم مقدميه، وقال إن مشروع القرار، وهو إجرائي بحت في طبيعته، يتزامن مع اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار ١/١٦ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وأعلن أن الأردن وإسبانيا وأوروغواي وباراغواي ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وموناكو واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وشكر جميع الدول التي قدمت مشروع القرار على دعمها، ودعا الدول التي لم تنضم بعد إلى مقدمي مشروع القرار إلى أن تفعل ذلك. وقال إن المبادرة منذ انطلاقها في عام ٢٠٠٧، تلقت دعما كبيرا من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين ساعدوا على صياغة الإعلان، الذي يعتبر الآن وثيقة مرجعية رئيسية.

١١ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وماليزيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/66/L.64/Rev.1: تقرير مجلس حقوق الإنسان

١٢ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيدة مادوهو** (جمهورية تترانيا المتحدة): تحدثت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن النهج البنَّاء والتعاوني الذي انتهجه مجلس حقوق الإنسان، وتجنبه الانتقائية وازدواجية المعايير، وتقديمه المشورة والدعم للحكومات، تتيح التغلب تدريجيا على العقبات التي تحول دون تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالميا. وأضافت أن تقرير مجلس حقوق الإنسان يتضمن توصيات ذات أهمية قصوى بالنسبة للمجموعة، تخص، في جملة أمور، الاتجار بالأشخاص، ومكافحة أشكال الرق المعاصرة، والحق في التنمية. ونظرا لأن بعض التوصيات ما زالت تطرح للتصويت لرغم أهميتها، ولأن توصيات أخرى - ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمجموعة وللبلدان النامية - ما زالت تهمل، فقد جرى تنقيح مشروع القرار بروح من التعامل البناء. وبناء على ذلك، فقد حذفت كلمة ''بعض'' في الفقرة ١.

١٤ - **السيدة كولونتاي** (بيلاروس): قالت إن وفد بلدها لا يمكن أن يقبل القرارات المُسيَّسة الناتجة عن عدم موضوعية مجلس حقوق الإنسان في تقييمه لحالات حقوق الإنسان. ومن المؤسف أن المجلس يرتكب نفس الأخطاء التي أدت إلى زوال لجنة حقوق الإنسان السيئة الذكر. وأضافت أنها تدين بحزم القرار المُسيَّس للمجلس بشأن بلدها، وأشارت إلى أن عدم توافق الآراء بين أعضاء المجلس حول القرار أظهر أنه لا يعبر عن رأي المجتمع الدولي. ومن شأن ذلك التسييس من جانب دول معينة انتقاص قيمة دور آلية الاستعراض الدوري الشامل ومهمتها.

١٥ - وأوضحت أن اتخاذ القرار المتعلق ببيلاروس، يقوض علاوة على ذلك، حزمة بناء المؤسسات التي وضعها المجلس والتي تنص على حذف ما يسمى بمسألة بيلاروس من جدول أعمال المجلس. وأضافت في هذا الصدد، وهي تأخذ في الاعتبار أن تقرير مجلس حقوق الإنسان يتضمن قرارات تتعارض مع قواعد التعاون الدولي والعلاقات الودية بين الدول، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أن وفد بلدها اضطر إلى طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الذي سيصوت ضده.

١٦ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت فقال إن من المؤسف أن يتضمن تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/66/53) القرارين S-16/1 و S-17/1 المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، حيث بُنيا على معلومات إعلامية مضللة وصيغا بلغة عدائية غير مسبوقة، حاملين رسالة قوية لدعم أعمال الإرهاب والعنف التي ترتكبها جماعات إرهابية مسلحة.

١٧ - وأضاف أن بلده يستغرب هذا الموقف غير الموضوعي للمجلس، بالنظر إلى ما تشكله تلك الأعمال من انتهاك لحقوق الإنسان. وقال إن التدخل في الشؤون الداخلية لبلده يرمي إلى تنفيذ المخططات السياسية والعسكرية للدول الغربية المعادية له. وأسترسل قائلا إنه جرى إدخال مليارات الدولارات المهربة إلى الجمهورية العربية السورية خلال الأشهر الأخيرة وتوزيعها على المتطرفين ومهربين الأسلحة والمتجرين بها والجماعات الإرهابية المسلحة المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أخرى، سيحددها وفد بلده في الوقت المناسب، في سياق تمويلها للأنشطة الإرهابية.

١٨ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث في نقطة نظام، وقال إنه يود أن يُذكِّر وفد الجمهورية العربية السورية بالتصرف وفقا لقواعد اللياقة المناسبة للجنة. وقال إن وفد بلده يعترض بشدة على الإشارة إلى بلده من قبل ممثل الجمهورية العربية السورية.

١٩ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الكثير من المجرمين اعترفوا بقتل متظاهرين وزرع متفجرات في أماكن مكتظة بالسكان وإحراق وتخريب مؤسسات عامة وخاصة، إضافة إلى التنكيل بالمواطنين الذين يرفضون المشاركة في جرائمهم. وفي الوقت ذاته، تواصل المحطات التلفزيونية المأجورة لقوى أجنبية تلفيق المعلومات وتهييج الشعب بدون توقف. وأضاف أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان رفضت الإشارة في تقريرها إلى تلك الحقائق، على الرغم من أن بلده قدم معلومات عن الأحداث وعما اتخذه من إجراءات لمعالجتها. وأوضح أن وفد بلده سيصوت لذلك ضد القرار.

٢٠ - ومضى قائلا إن ذلك القرار لا يغير مع ذلك موقف بلده الثابت والمبدئي من التوصيات الواردة في تقرير المجلس عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل في الجولان السوري المحتل وفلسطين، وهي مسألة تستحق دعم جميع الدول الأعضاء. وأضاف أن وفد بلده يعيد التأكيد أيضا على موقفه المبدئي الرافض لتدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى، بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان، ويرفض قطعا القرارات الصادرة عن المجلس والتي تستهدف دولا بعينها مثل القرارات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وميانمار.

٢١ - **السيد لوكيانتسيف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار، ولكنه يشعر بالقلق إزاء عدد من

القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة أنشئت في البداية للعمل من أجل الحوار البناء والتعاون حول قضايا حقوق الإنسان. وأشار إلى الاتجاه المقلق نحو الانقسام في عمل مجلس حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فقال إن وفد بلده لا يؤيد قرارات المجلس المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في بيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية أو المتعلقة بما يسمى بقضايا التوجه الجنسي.

٢٢ - **السيد هيركزينسكي** (بولندا): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه: أيسلندا وتركيا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا؛ وإضافة إلى ذلك أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن شواغل الاتحاد الأوروبي إجرائية إلى حد كبير. وحيث أن البلدان يمكنها متابعة التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان منفردة، فليس من الضروري الإشارة إلى قرارات المجلس بطريقة عامة.

٢٣ - وأضاف أن مشروع القرار، بطلبه إلى اللجنة أن تحيط علما بتقرير المجلس بأكمله، فقد تجاهل الترتيب القائم المتفق عليه الذي لا تنظر اللجنة بموجبه وتتخذ إجراءات عند اللزوم إلا فيما يتعلق بفرادى التوصيات، وأعرب عن خيبة أمله لأن في مشروع القرار استمرارا لتجاهل ذلك التفاهم، وأشار إلى أن العديد من الدول الأعضاء ما زالت لديها أسئلة حول المبادرة التي قامت بها مجموعة الدول الأفريقية، مبديا أسفه لعدم إمكان مناقشة الجوانب الإجرائية والجوانب الأخرى للنص في اجتماع مفتوح. ولهذا السبب، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٢٤ - وبناء على طلب ممثل بيلاروس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.64/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

المعارضون:

بيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الممتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢٥ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.64/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٤ وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت*.

٢٦ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قد امتنع عن التصويت لأنه لا يرى فائدة من مشروع القرار. وفي حين أن الولايات المتحدة ما زالت تشعر بالقلق إزاء تركيز المجلس غير المتناسب على إسرائيل، فإن قدرة المجلس على أن يكون منتدى متعدد الأطراف لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قد تحسنت كثيرا في العام الماضي، كما يتضح ذلك، من جملة أمور، منها قراره التاريخي ١٩/١٧ المتعلق بحقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، والقرار ١٨/١٦ المتعلق بتشجيع التسامح الديني، وإنشاء لجنتي تحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٧ - **السيد محمد بور فيرامي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت لأن تقرير مجلس حقوق الإنسان تضمن قرارات وتوصيات تعد مصدر قلق بالغ وترمي بشكل رئيسي إلى أهداف مُسيَّسة تتجاوز بكثير قضايا حقوق الإنسان. وأضاف أن اعتماد قرارات خاصة ببلدان محددة، بما في ذلك قرار بشأن بلده، غير مجد، ويعكس نفس الازدواجية في المعايير التي أدت إلى زوال لجنة حقوق الإنسان.

٢٨ - **السيدة بورغيس** (كندا): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت لأن متابعة تقرير المجلس يجب أن تجري في جلسة عامة للجمعية العامة وليس في اللجنة الثالثة. وقد أعطى هذا النهج الأخير انطباعا خاطئا بأن المجلس تابع للجنة. وإضافة إلى ذلك، أعربت عن قلق كندا إزاء التوصيات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، والتي أشارت إلى طرف واحد على نحو غير منصف، مما يؤكد تركيز المجلس على إسرائيل بصورة غير متناسبة.

٢٩ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلدي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها صوت لصالح مشروع

* أبلغ وفدا جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق اللجنة في وقت لاحق بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت.

القرار في ضوء الأهمية التي يعلقها على معظم الموضوعات الواردة في التقرير. واستدركت قائلة إن الوفد لا يدعم قرارات المجلس التي تترتب عليها مبادرات انتقائية ضد بلدان نامية، وخاصة ما يقوم منها بصورة واضحة على دوافع سياسية، مثل القرارات المتعلقة ببيلاروس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية. وأعربت عن دعم بلدها للعمل غير المتحيز والموضوعي والبناء الذي يضطلع به المجلس، ولكنه سيعارض أي محاولة لاعتماد تلك القرارات الانتقائية الخاصة ببلدان محددة، لأن ذلك النهج أدى إلى فشل لجنة حقوق الإنسان.

٣٠ - **السيد تاغلي** (شيلي): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار، حيث إن حكومة بلده تؤيد إجراءات المجلس وقراراته التي التزمت دائما بمبدأ عدم الانتقائية، وأعرب عن تقديره لاستقلالية آليات حقوق الإنسان وإجراءاتها الخاصة. ومع ذلك، فإن لديه شكوكا حول الإجراءات، إذ كان ينبغي التصويت على تقرير المجلس في الجلسة العامة للجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يكون مشروع القرار المتعلق بتقرير العام التالي مفتوحا لمشاورات تشمل جميع الأعضاء.

٣١ - **السيدة فيرمان** (إسرائيل): قالت إن تقرير المجلس أعطى صورة شاملة عن عمله، وأضافت أن إسرائيل ترحب ببعض إجراءات المجلس، ولا سيما القرار ١٩/١٧ المتعلق بحقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسانية، ودوراته الاستثنائية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وبتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بموجب القرار ٩/١٦. ومع ذلك، فإن التقرير والقرارات الواردة فيه ضد إسرائيل تعكس التحيز المستمر للمجلس ضدها. ويقوض البند ٧ من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان والقرارات المتخذة في إطار ذلك البند نزاهة المجلس ومصداقيته، ومن المؤسف أن الاستعراض الأخير للمجلس لم يصحح هذا الخطأ الأساسي. وقالت إن ذلك التمييز المؤسسي الممنهج يشوب قدرة المجلس على تعزيز حقوق الإنسان في العالم وحمايتها. وقالت إن بلدها امتنع لذلك عن التصويت.

٣٢ - **السيد بت** (باكستان): قال إن بلده صوت لصالح مشروع القرار، رغم عدم موافقته على بعض المسائل، وذلك في ضوء الجهود التي بذلها المجلس للتوصل إلى تفاهم حول مختلف المسائل ذات الاهتمام المشترك والتوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل المثيرة للجدل، بما في ذلك ما يخص مكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد. ومع ذلك، فإن من دواعي القلق أن بعض قرارات المجلس، من قبيل القرارات التي تخص التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، لا تتمشى مع معايير حقوق الإنسان أو قوانينها. ومن دواعي القلق أيضا اعتماد قرارات انتقائية ومسيسة وخاصة ببلدان محددة. واختتم حديثه قائلا إن باكستان تتطلع إلى تعزيز عمل المجلس في المستقبل في معالجة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في جميع البلدان بطريقة غير انتقائية ومحايدة.

٣٣ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت إن بلدها صوت لصالح مشروع القرار، كما في السنوات السابقة. ومع ذلك، أعربت عن قلق كوبا بشأن الاتجاه السلبي المتمثل في التلاعب السياسي وازدواجية المعايير في النظر في قضايا حقوق الإنسان في اللجنة والمجلس، وخصوصا النقد الانتقائي والتمييزي الذي يوجهه المجلس إلى الدول النامية في حين أنه يتجاهل الحالات في البلدان المتقدمة النمو، وهو نهج يُذكِّر بنهج لجنة حقوق الإنسان.

٣٤ - **السيدة ميدال** (نيكاراغوا): قالت إن بلدها صوت لصالح مشروع القرار، اعترافا بالمجلس بوصفه هيئة شرعية للنظر المنصف في قضايا حقوق الإنسان، وبالاستعراض الدوري الشامل بوصفه أداة فعالة لتقييم حالات حقوق

الإنسان في مختلف البلدان. ومع ذلك، رفضت نيكاراغوا اعتماد القرارات الخاصة ببلدان محددة، مما يؤدي إلى التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير.

٣٥ - **السيدة لي زياومي** (الصين): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار لأنه يؤيد تماما عمل المجلس الذي يجري بطريقة تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف. ومع ذلك، فإنه يعارض قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة أو الضغط على الدول أو إفرادها بالذكر باسم حقوق الإنسان.

٣٦ - **السيد فينيي** (سويسرا): تحدث أيضا باسم النرويج، فقال إن كلا من البلدين يؤيد بقوة أعمال المجلس، ولكنهما امتنعا عن التصويت لأسباب إجرائية، حيث أن النظر في تقرير المجلس يندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة وليس اللجنة.

٣٧ - **السيدة موريللو** (كوستاريكا): قالت إن بلدها يؤيد تماما عمل المجلس وقراراته وتوصياته، وإنه دعم في الماضي نصوصا مماثلة لمشاريع القرارات الواردة في التقرير. ومع ذلك، فإن كوستاريكا تشعر بالقلق إزاء الدوافع التي تكمن وراء طلب إجراء تصويت مسجل. وأضافت أن بلدها يرحب بالتنقيح الشفوي الذي أجرته المجموعة الأفريقية، ولكنه امتنع عن التصويت لأن المجلس هو أعلى سلطة لمعالجة حقوق الإنسان، وينبغي أن يقدم تقريره لتنظر فيه الجلسة العامة للجمعية العامة، وليس اللجنة.

٣٨ - **السيد فريك** (ليختنشتاين): قال إن بلده يؤيد بنشاط وقوة عمل مجلس حقوق الإنسان، ويرحب بالتوصيات التي أحالها المجلس إلى الجمعية العامة لاتخاذ مزيد من الإجراءات، ولا سيما في ما يخص البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل وإعلان التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وأوضح أنه كما اتُفق عليه خلال استعراض المجلس، ما ليس هناك حاجة إلى أن تحيط اللجنة علما بتوصيات المجلس. وإذا قررت اللجنة عدم اتباع توصية ما، يمكنها ذلك بعدم اتخاذ إجراء بشأنها. وأضاف أن من المؤسف أن يتجاهل مشروع القرار التفاهم الذي جرى التوصل إليه بشأن تقسيم العمل بين اللجنة والجلسة العامة للجمعية العامة في التعامل مع تقرير المجلس. ومضى قائلا إن الجمعية العامة هي التي ينبغي لها اتخاذ إجراء بشأن التقرير وليس اللجنة.

٣٩ - **السيد جانغ إيل هون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن بلده صوت ضد مشروع القرار، ليس لأنه يعترض على تقرير المجلس بأكمله، وإنما لأن مشاريع القرارات التي يتضمنها والخاصة ببلدان محددة، بما في ذلك قرار بشأن بلده، تتعارض مع مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية التي ينبغي أن تحكم النظر في قضايا حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. وأضاف أن حكومته ما زالت تعارض جميع تلك القرارات لأنها تعكس التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير.

٤٠ - **السيد رويز** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يؤيد بقوة عمل المجلس، مثل الوفود الأخرى، ولكنه يشعر بالقلق من المسألة الإجرائية المتمثلة في تقديم تقرير المجلس لتنظر فيه اللجنة. ولذلك فقد امتنع عن التصويت.

٤١ - **السيدة ألب** (تركيا): قالت إن بلدها صوت لصالح مشروع القرار إيمانا منه بأنه ينبغي الإحاطة علما بتوصيات المجلس بطريقة غير انتقائية. وأوضحت أنه يجب العمل بعناية على متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول حادث القافلة الإنسانية في إطار القرارين ٢٠/١٦ و ١٠/١٧.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.66*: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٤٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): تلا، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار. وأوضح أنه من المتوقع، على أساس افتراض أن البروتوكول الاختياري سيدخل حيز النفاذ في أواخر عام ٢٠١٣ أو أوائل عام ٢٠١٤، ألا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويقدر أيضا أن احتياجات إضافية قدرها ١٩٠ ٢ مليون دولار، بما في ذلك ١,٥٨٢ مليون دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٠٠ ٥٨٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٠٠٠ ٢٨ دولار في إطار الباب ٢٩ - هاء، الإدارة، جنيف، ستنشأ لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وستؤخذ في الاعتبار في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤٣ - وأضاف أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فمن المتوقع ألا تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية، سواء في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وأشار إلى أنه، خلال تقديم مشروع القرار، نقح المقدم الرئيسي لمشروع القرار صياغة فقرة الديباجة. واختتم حديثه قائلا إن بنغلاديش، وبولندا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ومالي، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان قد انضمت إلى مقدمي القرار.

٤٤ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار *A/C.3/66/L.66*، بصيغته المنقحة شفويا.

٤٥ - **السيد فيصل** (مليديف): تحدث باسم ألمانيا، وأوروغواي، وتايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، والنمسا، فقال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين هؤلاء كانوا يفضلون الإبقاء على صيغة مشروع القرار على النحو الذي أوصى به مجلس حقوق الإنسان، ومع ذلك، فقد رحبوا بالروح التوافقية التي سادت أثناء المفاوضات، وباعتماده بتوافق الآراء. وحث جميع الدول على إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري وتصديقه في أقرب وقت ممكن بعد أن يُفتح باب التوقيع عليه في عام ٢٠١٢.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/C.3/66/L.29/Rev.1 و L.58)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/66/L.33, L.36، L.40، L.41، L.46، L.47/Rev.1، L.48/Rev.1، L.52/Rev.1 و L.53/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/66/L.29/Rev.1*: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

٤٦ - **الرئيس:** وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار والوارد في الوثيقة A/C.3/66/L.58.

٤٧ - **السيد غوميز** (السويد): متحدثا أيضا باسم المكسيك ونيوزيلندا، عرض مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1، وقال إن إستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركمانستان، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية،

وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، وصربيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنمسا، والهند، وهولندا، واليونان، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. واختتم حديثه مشددا على المعدل السريع لتصديق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو اتجاه من المرجح أن يستمر، معربا عن أمله في أن تلتزم الدول بتنفيذه.

٤٨ – **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، وسوازيلند، وسورينام، وغينيا – بيساو، وقيرغيزستان، والكاميرون، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وميانمار، وناميبيا، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.29/Rev.1*.

٥٠ – **السيد كيمورا** (اليابان): قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء حول اعتماد مشروع القرار في ضوء الحاجة الملحة إلى معالجة الأعمال المتراكمة التي تواجهها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة مراعاة مسألة الترتيبات التيسيرية المعقولة. واستدرك قائلا إنه ينبغي أن توضع نصب الأعين ضرورة استيعاب الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قرار تمديد الجدول الزمني لعمل اللجنة ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي ليست لا محدودة، وخاصة في سياق الفترات الاقتصادية الصعبة. وأضاف أنه يجب أن تواصل اللجنة تحسين أساليب عملها وفعاليتها.

مشروع القرار A/C.3/66/L.33: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٥١ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ – **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): تحدثت باسم حركة عدم الانحياز، فقالت إن الصين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ – **السيد هيركزينسكي** (بولندا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه: أيسلندا وتركيا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا؛ وإضافة إلى ذلك أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي يدرك تماما أهمية مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولكنه يعارض مشروع القرار لعدة أسباب. وأوضح أن معاهدات حقوق الإنسان تحتوي بالفعل على أحكام تنص على تكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن طريق الانتخاب من بين رعايا الدول الأطراف. ورغم أن بعض المعاهدات ينص صراحة على أن يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية المختلفة، فليس بيد الجمعية العامة تعديل أحكام تكوين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وينبغي لها ألا تسعى إلى حث الدول الأطراف على ذلك.

٥٤ - وأضاف أن مشروع القرار معياري بصفة خاصة في اقتراحه لنظام حصص وطلبه غير المناسب إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يقدموا توصيات بشأن التوزيع الجغرافي العادل، وهما أمران يعترض الاتحاد الأوروبي بشدة على كل منهما. وإذا جرى بالمرة النظر في مثل هذه الأمور، فينبغي أن تناقشها الدول الأطراف المعنية. ومما يؤسف له أن وفد كوبا لم يدرج اقتراحات بناءة بدرجة أكبر حول كيفية تحقيق توازن أفضل في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، دون اللجوء إلى الحصص. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد مشروع القرار.

٥٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.33.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

شيلي، نيجيريا.

٥٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.33*، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٥٢، وامتناع عضوين عن التصويت.

٥٧ - **السيد أرغويلو** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده تؤيد مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في السياقات التي يكون فيها متفقا مع القانون الدولي المعمول به. وأضاف أن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار على أساس وجوب تفسير توصياته وفقا للقانون الدولي، دون المساس بالاستقلالية الكاملة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والتي تعمل وفقا للاتفاقيات التي أنشئت بموجبها. وتحدد كل اتفاقية التزامات الدول الأطراف والمبادئ التي تحكم اختيار خبراء الهيئة المنشأة بموجب المعاهدة.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.36*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٥٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٩ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت إن حركة عدم الانحياز أعربت في مناسبات شتى عن معارضتها لاستخدام التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد كأدوات لممارسة الضغط السياسي على أي بلد، ولا سيما البلدان النامية، التي يجب ألا تحرم من وسائل التنمية. ومنذ عرض مشروع القرار، أصبحت الصين أحد مقدميه. وقال إن الصيغة الحالية لمشروع القرار، الذي يجري عرضه سنويا، تحتوي على استكمالات تقنية وإشارات جديدة إلى المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن وفد بلده دعا إلى إجراء تصويت لأنه يعتقد أن مشروع القرار ليس له أساس في القانون الدولي ولا يخدم قضية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي هي مسؤولية تقع على عاتق الدول. وأضاف أن نص مشروع القرار يعد تحديا مباشرا لحق الدول ذات السيادة في ممارسة علاقاتهما الاقتصادية بحرية وحماية مصالحها الوطنية المشروعة، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع شواغل الأمن القومي. واسترسل قائلا إن مشروع القرار أيضا محاولة لتقويض قدرة المجتمع الدولي على التصدي للأعمال المخالفة للمعايير الدولية. وأوضح أن العقوبات الأحادية الجانب والمتعددة الأطراف وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وغيرها من الأهداف الوطنية والدولية المشروعة، وليس بلده وحده من يتمسك بهذا الرأي أو يضعه موضع التنفيذ.

٦١ - وبناء على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.36.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند،

تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٢ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.36*، بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.40*: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٦٣ – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٤ – **السيد أرغويلو** (الأرجنتين): تحدث أيضا باسم فرنسا والمغرب، فقال إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت إلى مقدميه أوكرانيا، وبليز، وتونس، وجزر القمر، والسنغال، وصربيا، وغرينادا، والكاميرون، ومالي، الهند، وهندوراس. وأضاف أن بعد خمس سنوات من اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبلغ عدد البلدان الموقعة عليها حاليا ٩٠ بلدا وبلغ عدد البلدان التي صدقت عليها ٣٠ بلدا. ومضى قائلا إن تلك الاتفاقية هي أول صك عالمي ملزم قانونيا يعترف بأن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد حق الضحايا في التعويض والعدالة والحقيقة.

٦٥ – واسترسل قائلا إنه يجب بذل جهود لتحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية وتنفيذها، حيث من السذاجة

أن نتصور أن التاريخ لن يكرر نفسه. وقد استمر حدوث الاختفاء القسري والاعتقالات السرية وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء بناء على أوامر الدولة، وجرى تقديم عدد قليل من المسؤولين عنها إلى العدالة بتلك التهم. وقال إن تاريخ بلده المأساوي في الآونة الأخيرة يشهد على ذلك.

٦٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن النيجر ونيجيريا ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٧ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.40*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.41*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٦٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - **السيد سليم** (مصر): قال إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضم إلى مقدمي مشروع القرار ما يربو على ٩١ دولة من الدول الأعضاء، مما يثبت أن المجتمع الدولي يدرك التحديات والفرص التي تترتب على العولمة. وأضاف أن التوزيع غير العادل لفوائدها، وتأثير ما تمثله من تحديات ليس في صالح البلدان النامية، وقد يؤثران بالتالي على قدرتها على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وأعرب عن أسفه لرفض بعض الوفود المشاركة في حوار بناء من أجل معالجة اعتراضاتها الأساسية على المفهوم الوارد في النص، على الرغم من استعداد مقدمي مشروع القرار للقيام بذلك.

٧٠ - **السيد غوستافيك** (أمين سر اللجنة): أعلن أن أنتيغوا وبربودا، وجامايكا، وسانت كيتس ونيفس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧١ - **السيد هيركزينسكي** (بولندا): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه: أيسلندا وتركيا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا؛ وإضافة إلى ذلك أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي لن يؤيد مشروع القرار، الذي ظل، للأسف، نفس المشروع المقدم في العام الماضي.. وأضاف أن التعامل مع آثار العولمة — وهي ظاهرة متعددة الأبعاد - على رأس جدول أعمال الاتحاد الأوروبي. وفي حين أن التحديات التي نواجهها في العالم ذات طبيعة عالمية على نحو متزايد، فإن العولمة يمكن أن تتيح أيضا وسيلة لمعالجة بعض المشاكل الأكثر حدة، وكذلك فرصا كبيرة لتنشيط النمو والازدهار في جميع أنحاء العالم، مما يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٢ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدرك أن العولمة يمكن أن يكون لها تأثير على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، إلا أن مشروع القرار يذكر على نحو غير دقيق أن العولمة تؤثر سلبا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وهو تعميم لا يمكن للاتحاد الأوروبي الموافقة عليه. واختتم حديثه قائلا إن العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة - التي يمكن أن تكون في بعض الحالات علاقة إيجابية - يجب أن تقيَّم على أساس كل حالة على حدة.

٧٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/66/L.41*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية -

الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

٧٤ – اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.41*، بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٥٢.

٧٥ – **السيد تاغلي** (شيلي): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار على أساس أن العولمة تتيح كلا من الفوائد التي جناها بلده فعلا باقتصاده المفتوح، والتحديات التي يجب التصدي لها بالتضامن بين جميع الدول الأعضاء.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.46*: التعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٧٦ – **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٧ - **السيد غوستافيك** (أمين سر اللجنة): أعلن أن بنما انضمت إلى مقدمي مشروع القرار

٧٨ - **السيدة بلودر** (النمسا): قالت إنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت البرازيل وسان مارينو وليتوانيا والنيجر وهايتي وهولندا واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار. وتلت التنقيحات التي أدخلت على النص. ففي الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''التي تشترك فيها الأقليات'' بعبارة ''التي تنطوي على حقوق أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية''. وأعيدت صياغة نص الفقرة ٤ ليصبح كما يلي: ''تهيب بالدول أن تولي اهتماما خاصا لحالة النساء والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، ولاحتياجاتهم المحددة، مع تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية''. وحذفت الفقرة ١٥. وفي الفقرة ٢١، استعيض عن كلمة ''إلى جانب'' بعبارة ''وكذلك''، وأُدرجت كلمة ''كذلك'' قبل ''تشجع الدول''، وأدرجت كلمة ''الأطراف'' بعد كلمة ''الدول''. وبذلك تصبح العبارة الأخيرة من تلك الفقرة كما يلي: ''، وتشجع كذلك الدول الأطراف على أن تنظر بجدية في متابعة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات بخصوص هذه المسألة''.

٧٩ - **السيد غوستافيك** (أمين سر اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي وأوروغواي ولاتفيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار *A/C.3/66/L.46*، بصيغته المنقحة شفويا.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.47/Rev.1*: مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم

٨١ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٢ - **السيد اليافعي** (الإمارات العربية المتحدة): تحدث باسم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي فقال إن أستراليا والبرازيل وتايلند والسنغال انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - **السيد هيركزينسكي** (بولندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه: أيسلندا وتركيا وكرواتيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا؛ وإضافة إلى ذلك أذربيجان، وأرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن الحوار الجاري حول المسائل المهمة وهي التسامح وعدم التمييز وحرية التعبير والتفكير والضمير والدين أو العقيدة هو السبيل الوحيد للتغلب على الاختلافات والتصورات الخاطئة القائمة. وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالأجواء الإيجابية التي نوقشت فيها هذه القضايا.

٨٤ - بيد أنه لاحظ، أنه بدلا من الإشارة إلى التنوع الديني والثقافي على وجه التحديد، فإن مشروع القرار كان يتعين أن يستخدم مفهوما أكثر شمولية للتنوع بصفة عامة، حيث أن للأفراد مصادر متعددة للهوية. ولمكافحة التعصب على نحو فعال، يجب أخذ جميع جوانب التنوع بعين الاعتبار، وكما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لا يمكن لأي شخص أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي يتعدى على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، ولا لكي يحد من نطاقها. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يتفهم أن الكراهية الدينية هي أساسا تهديد للحريات الفردية على المستويين

المحلي والوطني. وأردف قائلا إن النظر إلى العالم بوصفه يتكون من كتل ثقافية ودينية متآلفة مثير للقلق لأن ذلك من شأنه أن يحول الانتباه عن مسؤولية السلطات الوطنية والمحلية عن حماية الحقوق الفردية، وخاصة حقوق المنتمين إلى طوائف أو جماعات الأقليات.

٨٥ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يدين الهجمات على المواقع الدينية، لكنه يشدد على أن اللجنة ينبغي أن تركز على الأفراد وحماية حقوقهم، وأشار إلى أنه يتعين على جميع الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية السارية في مجال حقوق الإنسان بحماية الأفراد من التمييز والعنف القائمين على أساس دينهم أو عقيدتهم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يتمكن جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف دينية وأقليات من ممارسة دينهم ومن التعبد بحرية ودون خوف من التعصب أو الهجمات. كذلك، فإن مشروع القرار قيد النظر يذكر صراحة إنشاء مركز للحوار بين الأديان والثقافات، في حين توجد مراكز عديدة من هذا القبيل في جميع أنحاء العالم، وأنه ينبغي الاعتراف بجميع المبادرات المماثلة. وعلى الرغم من تلك المسائل، فإن بإمكان أعضاء الاتحاد الأوروبي، بروح من التعاون، الانضمام إلى توافق الآراء.

٨٦ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن من دواعي سرور بلده الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وهو يأمل في أن يمثل مخططا لمواصلة العمل. وأضاف أن بلده يشاطر منذ سنوات مقدمي مشروع القرار وغيرهم قلقهم إزاء التعصب والتمييز والعنف الموجهين ضد الأشخاص على أساس دينهم وعقيدتهم. ومضى قائلا إن استمرار تلك المشاكل في العالم أمر مثير لقلق كبير.

٨٧ - وذكر أن الولايات المتحدة لم تكن قادرة في الماضي على دعم جهود مقدمي مشروع القرار لمعالجة هذه المشاكل، بسبب اعتمادهم المفرط على السعي إلى تقييد التعبير كوسيلة لمكافحة التعصب والتمييز والعنف القائم على أساس الدين أو المعتقد. وقد أدى ذلك إلى نتائج عكسية وإلى تفاقم ذات المشاكل التي تسعى مشاريع القرارات إلى معالجتها. وفي أنحاء مختلفة من العالم، أساءت الحكومات استخدام القوانين التي تجرم التعبير المسيء، من أجل اضطهاد المعارضين السياسيين والأقليات. وفي بعض الحالات، أشار الذين يمارسون العنف أو القتل على أساس الدين إلى تلك القوانين لتبرير أفعالهم.

٨٨ - واستدرك قائلا إن، مشروع القرار، تمشيا مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، لا ينص على تجريم التعبير إلا في ظرف واحد فقط: وهو التحريض على العنف الوشيك. ويقر مشروع القرار بأن الحل الوحيد للتعبير المسيء هو مزيد من التعبير، وليس القوانين التي تقيد التعبير باسم التسامح. وقال إن بلده يرحب بأي مبادرة تدعم احترام حقوق الإنسان العالمية وتوصي بتدابير مثل التعليم أو التوعية لتعزيز التوافق بين الأديان في مجال مكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد.

٨٩ - وخلص إلى القول إن من شأن تلك المبادرات تعزيز احترام التنوع الديني بطريقة تحترم حقوق الإنسان العالمية. ويجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تسعى إلى تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع القرار، وينبغي لجميع الحكومات أن تتخذ تدابير حازمة للتمسك بالالتزامات الدولية والتوعية بالقضايا التي تعالجها وفهمها. وينبغي للدول الأعضاء تقديم معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها لتحقيق هذه الغاية كجزء من تقديم التقارير المتواصل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.47/Rev.1*.

٩١ - **السيد كوينلان** (أستراليا): قال إن مشروع القرار مهم لأستراليا، المتنوعة إلى حد كبير، والتي يشكل فيها أي عنف على أساس الدين أو العرق أو المعتقد الثقافي تهديدا مباشرا لصحة المجتمع بأكمله. وأوضح أن حكومة بلده تسعى إلى ضمان أن يتمكن جميع الأشخاص من الاحتفال بدينهم أو معتقداتهم وممارستها دون تمييز، بما في ذلك عن طريق خدمات البث العمومي المتعدد الثقافات واللغات، حيث إن وسائل الإعلام يمكن أن تؤدي دورا مهما في المساعدة على تعزيز الطابع المتعدد الثقافات للمجتمع والاحتفاء به. وقد بدأت مؤخرا سياسة جديدة متعددة الثقافات، تنطوي على استراتيجيات تقودها المجتمعات المحلية لتشجيع التسامح. ومضى قائلا إن أستراليا تشارك في الحوار بين الأديان وهي تتفاوض على برنامج عملي مشترك مع منظمة التعاون الإسلامي، التي أثنت على إنجازها التاريخي.

٩٢ - **السيدة كالسيناري فان دير فيلدي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن بلدها يرغب في أن يصبح أحد مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.48/Rev.1*: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٩٣ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٤ - **السيد هيركزينسكي** (بولندا): قال إن أوكرانيا، وتايلند، وكوستاريكا، ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٥ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إكوادور، وأوروغواي، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والفلبين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.48/Rev.1*.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.52/Rev.1*: حماية المهاجرين

٩٧ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٨ - **السيدة دياس** (المكسيك): قالت إن إندونيسيا، والبرتغال، وبليز، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن إثيوبيا، وتركيا، وتونس، والسنغال، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، ومالي، والمغرب، والنيجر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.52/Rev.1*.

١٠١ - **السيد هيركزينسكي** (بولندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وظل ملتزما التزاما راسخا بحماية حقوق المهاجرين عن طريق اتباع نهج متوازن وتطبيق سيادة القانون. وقال إن حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما غير المصحوبين بآبائهم، تعد بالغة الأهمية.

١٠٢ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يحترم حقوق الإنسان للمهاجرين ويدعمها بغض النظر عن وضعهم، رغم أنه لا يُمنح بعض المهاجرين تلقائيا حق الإقامة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن حقوقهم تُحترم.

١٠٣ - ومضى قائلا إن من أولويات الاتحاد مكافحة تدفقات معينة للهجرة، لا سيما من شبكات الاتجار بالبشر، وقد استحدث عدد من الدول الأعضاء فيه عقوبات جنائية في هذا الصدد. ولفت الانتباه إلى القلق المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) حول التدابير التشريعية والممارسات التي قد تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وأشار

إلى أن تطبيق الجزاءات الجنائية بالنسبة للمهاجرين الذين ينتهكون القانون الجنائي الوطني لا تؤثر على حقوقهم في الحصول على محاكمة عادلة.

١٠٤ - **السيد ساميس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار. وأوضح أن مبدأ القانون الدولي القائل إن لجميع الدول الحق السيادي في مراقبة الدخول إلى أراضيها وتنظيم قبول الرعايا الأجانب وطردهم هو مبدأ ضمني في أي نقاش حول الهجرة. وفي الوقت نفسه، يجب على الدول احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده أخذت تلك المسؤولية بجدية كبيرة، وقدمت حماية كبيرة بموجب الدستور والقوانين الأخرى للأجانب داخل أراضيها بغض النظر عن وضعهم القانوني. وفي التصدي للهجرة على نطاق عالمي، فمن غير المناسب أن نشير إلى مسألة قانونية ثنائية في مشروع القرار، كما هو الحال في الفقرة التاسعة من الديباجة، حيث أن ذلك يحول الانتباه عن التفكير واتخاذ الإجراءات المتعددة الأطراف ولا يساعد على النهوض بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

١٠٥ - ومضى قائلا إن لبلده تاريخا طويلا في الترحيب بالمهاجرين واللاجئين وأنه يقدر الهجرة القانونية والمنظمة والإنسانية. وقال إن بلده يحث جميع مواطنيه على احترام القوانين المحلية والوطنية السارية عندما يعيشون أو يعملون في بلد آخر. وقال إن بلده يرحب بالمهاجرين الشرعيين والزوار المؤقتين الذين يحملون وثائق صحيحة، بما في ذلك العمال والطلبة، وهو ملتزم بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين داخل حدوده، وكذلك بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، واحترام حقوق الإنسان لجميع البشر، ومكافحة كراهية الأجانب والتعصب والنزعة الطائفية. وأخيرا، اختتم حديثه قائلا إنه ينبغي ألا يساء تفسير الفقرة ٣ (أ) لتقييد حرية التعبير أو للتعبير عن الآراء السياسية أو حتى عن المواقف أو الفلسفات البغيضة، بل يجب أن تفسر في ضوء الحماية القانونية الدولية القوية لحرية التعبير.

مشروع القرار *A/C.3/66/L.53/Rev.1*: متابعة السنة الدولية لتعلم حقوق الإنسان

١٠٦ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٧ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن البرازيل وجمهورية كوريا وسان فنسنت وجزر غرينادين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٨ - **السيد بابادودو** (بنن): تحدث باسم المجموعة الأفريقية وعدد من مقدمي مشروع القرار الآخرين، فقال إن إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوتان، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفينيا، وغينيا، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والنمسا، وهنغاريا، واليونان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكازاخستان، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/66/L.53/Rev.1*.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.